



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	
	بلدان خارج دول المغرب العربي		
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّـنمية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبيّة للمشتريين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّـنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	سنة	سنة	النّسخة الأصليّة النّسخة الأصليّة وترجمتها
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	
	5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 05-04 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1424 الموافق 7 يناير سنة 2004، يرخّص بمساهمة الجزائر في
4 الزيادة العامة الثالثة لرأسمال البنك الإسلامي للتنمية.....
- مرسوم رئاسي رقم 06-04 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004، يتضمن تعيين أعضاء في
4 مجلس الأمة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 01 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتمّ المرسوم التنفيذي رقم
188-94 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمّن القانون الأساسي للصندوق
5 الوطني للتأمين عن البطالة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 02 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يحدّد شروط الإعانات
5 الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ومستوياتها..
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 03 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمن إحداث صندوق
الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس
9 وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة وتحديد قانونه الأساسي.....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 04 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1424 الموافق 7 يناير سنة 2004، يحدّد إجراءات اكتتاب
12 التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 07 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004، يعدّل المرسوم
التنفيذي رقم 91-472 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن
13 النظام التعويضي للأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 08 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004، يتضمن تأسيس
14 تعويض عن المسؤولية لصالح الممارسين المتخصصين في الصحة العمومية.....

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1424 الموافق 7 يناير سنة 2004، يتضمن التجنس بالجنسية
15 الجزائرية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لتوزيع
16 المنتوجات الطاقوية بوزارة الطاقة والمناجم.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مدير الأملاك الطاقوية
16 والمنجمية بوزارة الطاقة والمناجم.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة
16 الطاقة والمناجم.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي
16 دراسات بوزارة الطاقة والمناجم.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمنان إنهاء مهام مديرين
16 للمناجم والصناعة في الولايات.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل
16 بوزارة النقل.....

فهرس (تابع)

- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمنان إنهاء مهام نائبي
17 مديرين بوزارة النقل.....
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، تتضمن إنهاء مهام مديرين للنقل في
17 الولايات.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمنان تعيين مكلفين
17 بالدراسات والتلخيص بوزارة الطاقة والمناجم.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمن تعيين مدير الدراسات
17 والتقديرات في المديرية العامة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمن تعيين مديرين للمناجم
17 والصناعة في الولايات.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة
17 النقل.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمنان تعيين نائبي مديرين
18 بوزارة النقل.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة
18 الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمنان تعيين مديرين للنقل
18 بولايتين.....

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الدفاع الوطني**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1424 الموافق 12 أكتوبر سنة 2003، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى
18 المحاكم العسكرية.....

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004، يُحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب
25 التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.....
- قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004، يُحدد تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية
28 لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 06-04 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 6-77 و 1-78 و 101 (الفقرة 3) و 102 (الفقرتان 2 و 3) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-01 المؤرخ في 9 شوال عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين، تطبيقاً لأحكام المادتين 101 (الفقرة 3) و 102 (الفقرتان 2 و 3) من الدستور، أعضاء في مجلس الأمة، السيدات والسادة الآتية أسماؤهم :

- الطاهر زبيري،
- بوجمعة صويلح،
- عبد الله بوسنان،
- مبروك بلمهدي بن سي حمو،
- عمار مهدي،
- محي الدين عميمور،
- محمد الصالح حرزالله،
- عبد الرزاق بوحارة،
- دليلة حليلو،
- علي المدعو عبد الحميد برشيش،
- الحاج العايب،
- خالد كرزابي،
- محمد الواد،
- محمد مدني هواد مويسي،
- عبد الحميد بن الشيخ الحسين،

مرسوم رئاسي رقم 05-04 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1424 الموافق 7 يناير سنة 2004، يرخص بمساهمة الجزائر في الزيادة العامة الثالثة لرأسمال البنك الإسلامي للتنمية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتين 77 (3 و 6) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 17-75 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية الموقعة بجدة في 24 رجب عام 1394 الموافق 12 غشت سنة 1974،

- وبمقتضى القانون رقم 82-14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 26 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار رقم E-9/40 (IS) المصادق عليه في المؤتمر الإسلامي التاسع المنعقد في 12 و 13 نوفمبر سنة 2000 بالدوحة (قطر)،

- وبعد الاطلاع على القرار رقم م م / 5 - 422 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2001 الصادر عن مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في دورته السادسة والعشرين المنعقدة بالجزائر يومي 23 و 24 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن زيادة في رأسمال البنك الإسلامي للتنمية المصرح به والمكتتب فيه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرخص بمساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الزيادة العامة الثالثة لرأسمال البنك الإسلامي للتنمية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1424 الموافق 7 يناير سنة 2004.

عبدالعزیز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 والمتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بفقرة جديدة تحرر كما يأتي :

- " إمكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاطات السلع والخدمات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة، لا سيما عبر منح قروض غير مكافأة".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 02 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ومستوياتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- عمر محداد،

- محمد مبارك،

- زهية بن عروس،

- فريد هباز،

- الطاهر زيشي،

- عبد الحميد مداود،

- محمد مخلوفي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 01 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتم المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 98-12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999، لا سيما المادتان 89 و 91 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار والمحدد لشروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-322 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 والمتعلق بمنح امتياز في أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط تنفيذ ترتيب دعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع، البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) و خمسين (50) سنة المذكورين في المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يستفيد من أحكام هذا المرسوم كل شخص يستوفي الشروط المبينة أدناه :

- أن يبلغ ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة من العمر،
- أن يقيم بالجزائر،
- أن لا يكون شاغلا منصب عمل مأجور عند إيداعه طلب الإعانة،

- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ ستة (6) أشهر على الأقل بصفة طالب شغل أو أن يكون مستفيدا من تعويض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،

- أن يتمتع بمؤهل مهني و/أو يمتلك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به،

- أن يكون قادرا على رصد إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه،

- أن لا يكون قد مارس نشاطا لحسابه الخاص منذ اثني عشر (12) شهرا على الأقل،

- أن لا يكون قد استفاد من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاط.

المادة 3 : يقدّر المبلغ الأقصى للاستثمارات المنصوص عليها في هذا المرسوم بخمسة (5) ملايين دينار.

المادة 4 : يتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الاستثمار الخاص بالمشروع المقرر ويحدد حسب المستويين الآتيين :

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 98-12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999، لاسيما المادتان 89 و 91 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 والمتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-09 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 17 فبراير سنة 1989 والمتضمن كفاءات تحديد المناطق الواجب ترقيةها في إطار المادة 51 من القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-259 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990، المعدل والمتمم للأمر رقم 71-42 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المكتب الوطني لليد العاملة وتغيير تسميته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-321 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 24

الإعانات المنصوص عليها في هذا المرسوم على كل الوثائق والمستندات المبررة للشروط الواردة في المواد من 2 إلى 6 أعلاه.

يحتفظ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بحقه في القيام بكل التحريات الضرورية للتأكد من صحة تصريحات البطال أو البطالين ذوي المشاريع.

المادة 12 : تكون القروض البنكية المحصل عليها في إطار أحكام هذا المرسوم قابلة للتخفيض طبقا للمادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 514-03 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 13 : يحدد تخفيض نسب الفائدة على قروض الاستثمار التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للبطال أو البطالين ذوي المشاريع والمنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 514-03 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- 75 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاع الفلاحة والري والصيد البحري،

- 50 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في جميع قطاعات النشاطات الأخرى.

عندما تكون استثمارات البطال أو البطالين ذوي المشاريع في مناطق خاصة أو في ولايات الجنوب والهضاب العليا، ترفع معدلات التخفيض المنصوص عليها أعلاه، على التوالي، إلى 90 % و 75 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية.

لا يتحمل المستفيد أو المستفيدون من القرض سوى الفارق غير المخفض من نسبة الفائدة.

المادة 14 : يدفع التخفيض المقتطع من حساب التخصيص الخاص رقم 062 - 302 بطلب من البنك أو المؤسسة المالية طبقا للجدول الزمني للتسديد وعند تقديم الإثباتات التي يسلمها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

المادة 15 : يستفيد البطال أو البطالون ذوو المشاريع من امتيازات جبائية عند مرحلة إنجاز الاستثمار طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 16 : يتعين على البطال أو البطالين ذوي المشاريع الانخراط في صندوق لضمان الأخطار التي قد تنجم عن القروض الممنوحة في إطار هذا المرسوم.

المستوى الأول : 5 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن مليوني (2) دينار أو يساويهما.

المستوى الثاني : 10 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يزيد هذا الاستثمار عن مليوني (2) دينار ويقل عن خمسة (5) ملايين دينار أو يساويهما.

المادة 5 : يضبط الحد الأدنى من المستوى الثاني المحدد في المادة 4 أعلاه بـ 8 % عندما تنجز الاستثمارات في مناطق خاصة.

تضبط قائمة المناطق الخاصة المذكورة أعلاه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويطبق هذا الحد كذلك على الاستثمارات التي تنجز في ولايات الجنوب والهضاب العليا والتي ستحدد قائمتها طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : تقدم الأموال الخاصة نقدا أو عينا.

المادة 7 : يتغير مبلغ القروض غير المكافئة المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 514-03 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، بحسب كلفة استثمار إحداث النشاط ولا يمكن أن يتجاوز :

- 25 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن مليوني (2) دينار أو يساويهما.

- 20 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يزيد هذا الاستثمار عن مليوني (2) دينار ويقل عن خمسة (5) ملايين دينار أو يساويهما.

يمنح هذا القرض مرة واحدة عند انطلاق المشروع الذي ينجزه البطال أو البطالون ذوو المشاريع.

المادة 8 : يرفع مبلغ القروض غير المكافئة كما هو محدد في المادة 7 أعلاه، المدة الثانية، إلى 22 % عندما تنجز الاستثمارات في مناطق خاصة أو في ولايات الجنوب والهضاب العليا.

المادة 9 : لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض البنكي 70 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار.

المادة 10 : يمكن البطال أو البطالين ذوي المشاريع الاستفادة من أشكال الإعانة المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

المادة 11 : يجب أن يشتمل الطلب الذي يقدمه البطال أو البطالون ذوو المشاريع قصد الحصول على

المادة 22 : تكلف لجنة الانتقاء والاعتماد بما يأتي :

- دراسة المشاريع التي يقدمها البطل أو البطالون ذوو المشاريع مرافقين بالمصالح المختصة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،
- إبداء الرأي في مدى جدوى المشاريع ونجاحتها.

المادة 23 : يسلم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة شهادة القابلية عن كل الملفات المقبولة من لجنة الانتقاء والاعتماد.

ويعود قرار منح القرض إلى البنك أو المؤسسة المالية التي يجب أن تفصل فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف القرض لدى مصالحها.

المادة 24 : في حالة الرفض المبرر والمبلغ للبطل أو للبطالين ذوي المشاريع وللصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، يدرس هذا الأخير جدوى إعادة تقديم طلب القرض بعد رفع التحفظات التي أبدتها البنك أو عن المؤسسة المالية، عند الاقتضاء.

المادة 25 : تحدد اتفاقية تبرم بين البطل أو البطلين ذوي المشاريع والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة كل الشروط العامة لمنح الإعانات الممنوحة بعنوان هذا المرسوم والمبيّنة في دفتر الشروط يلحق بالاتفاقية المذكورة.

المادة 26 : باستثناء حالة القوة القاهرة، يؤدي عدم مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط من البطل أو البطلين ذوي المشاريع المرافقين من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وبعد استشارة البنك أو المؤسسة المالية، إلى السحب الجزئي أو الكلي للامتيازات الممنوحة بنفس الأشكال، دون الإخلال بتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية الأخرى المعمول بها.

المادة 27 : توضح نصوص لاحقة، عند الحاجة، أحكام هذا المرسوم.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004.

أحمد أويحيى

يضمن هذا الصندوق لدى البنوك والمؤسسات المالية، القروض التي تمنحها هذه المؤسسات للبطل أو للبطالين ذوي المشاريع.

المادة 17 : يستفيد البطل أو البطالون ذوو المشاريع الحاصلون على شهادة القابلية المنصوص عليها في المادة 23 أدناه، من مختلف الامتيازات والإعانات الممنوحة بعنوان هذا المرسوم.

غير أن الحصول على هذه الإعانات والامتيازات لا يكون نهائيا إلا بعد تبليغ الموافقة على القرض الذي يمنحه البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

تكون إجراءات تحضير المشاريع وتقييمها وكذلك إجراءات منح القروض والإعانات محل اتفاقية تبرم باتفاق مشترك بين البنوك والمؤسسات المالية والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وصندوق الضمان المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه.

المادة 18 : يتوجّه البطل أو البطالون ذوو المشاريع الذين يستوفون الشروط المحددة في المواد من 2 إلى 6 من هذا المرسوم، إلى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الذي يفصل في قابليتهم للاستفادة من هذه التدابير.

المادة 19 : تنشأ على مستوى المصالح المختصة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لجان انتقاء مشاريع الاستثمارات المبادر بها في إطار هذا المرسوم واعتمادها.

تشكل هذه اللجان من :

- مستشار منشط للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة يكلف بمرافقة البطل أو البطلين ذوي المشاريع،

- ممثل أو ممثلين عن البنوك المعنية يشاركون دون الإخلال بأحكام المادة 23 أدناه،

- ممثل المصالح المالية للمديريات الجهوية التابعة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،

- ممثل الغرف المهنية المعنية.

المادة 20 : يعين رئيس لجنة الانتقاء والاعتماد من نظرائه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة 21 : تجتمع لجنة الانتقاء والاعتماد كل خمسة عشر (15) يوما بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكنها الاجتماع زيادة على ذلك، بطلب من المستشار المكلف بمرافقة البطل أو البطلين ذوي المشاريع.

سنة 2003 والمتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 02 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ومستوياتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إحداث صندوق للكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة و يدعى في صلب النص "الصندوق"، ويحدد قانونه الأساسي.

المادة 2 : يوطن الصندوق لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 3 : يهدف الصندوق، وفقا للكيفيات المحددة في هذا المرسوم وفي حدود النسبة المبيّنة في المادة 4 أدناه إلى ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة والمنخرطين في الصندوق.

يكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يقدمه المنخرط المقترض إلى البنك أو المؤسسة المالية في شكل تأمينات عينية و/أو شخصية.

المادة 4 : يغطي الصندوق، بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية، باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وفي حدود سبعين في المائة 70 % .

المادة 5 : يحلّ الصندوق، في إطار تنفيذ الضمان، محلّ البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا، عند الاحتمال، للاستحقاقات المسددة وفي حدود مبلغ تغطية الخطر كما هو مبين في المادة 4 أعلاه.

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 03 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة وتحديد قانونه الأساسي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 49 و 50 و 51 و 644 و 651 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، لا سيما المواد الأولى و 2 و 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 131 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة إرادية، لا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة إرادية ولأسباب اقتصادية، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر

د - الهبات والوصايا والإعانات المخصصة للصندوق.

هـ - تخصيصات تكميلية من أموال خاصة ، عند الحاجة ، تأتي من المشاركين في الرأسمال الأولي ومن البنوك أو المؤسسات المالية الجديدة المنخرطة.

المادة 12 : يمكن أن يلجأ الصندوق إلى تسهيلات مصرفية لتغطية حاجاته المالية ويقوم بكل عمليات التوظيف التي يراها مفيدة طبقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الثالث الإدارة والسير

المادة 13 : يدير الصندوق مجلس إدارة يدعى فيما يأتي "المجلس" ويتكون من :

- ممثل عن كل بنك أو مؤسسة مالية منخرطة في الصندوق ،

- ممثل عن وزارة المالية (المديرية العامة للخرينة) ،

- المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ،

- ممثلين (2) عن المنخرطين المقترضين يعينهما نظراؤهما وفقا لصيغة يحددها مجلس إدارة الصندوق .

وفي انتظار تنظيم البطالين ذوي المشاريع فيما بينهم لتعيين ممثليهم في مجلس الإدارة ، يتم هذا التعيين عن طريق القرعة من بين المستفيدين المترشحين لذلك .

يتم تعيين أعضاء المجلس واعتمادهم من طرف المؤسسات التي يمثلونها .

يتولى رئاسة الصندوق أحد ممثلي البنوك أو المؤسسات المالية ويتم انتخابه من طرف أعضاء المجلس .

يمكن أن يستشير المجلس كل شخص بحكم كفاءته في مجال القرض .

تتولى مصالح الصندوق أمانة المجلس .

المادة 14 : يعين أعضاء المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد حسب الكيفيات المبينة أعلاه .

ويتم استخلافهم في حالة حدوث مانع قاهر أو فقدان الصفة التي عينوا على أساسها .

المادة 15 : يتداول المجلس فيما يأتي :

يكون عائد استعمال التأمينات العينية و/أو الشخصية بعد أن تحققها البنوك والمؤسسات المالية موضوع تسوية مع الصندوق في حدود المبالغ التي يتم تعويضها .

يحدد مجلس إدارة الصندوق كيفيات تنفيذ الضمان .

المادة 6 : يحدد مقر الصندوق في مدينة الجزائر .

المادة 7 : يتولى المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تسيير الصندوق وتساعده في ذلك أمانة دائمة .

المادة 8 : تمسك محاسبة الصندوق حسب الشكل التجاري ، بصفة مستقلة عن محاسبة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .

المادة 9 : يمكن أن ينخرط في الصندوق كل بنك أو مؤسسة مالية تقوم بتمويل عمليات إحداث النشاطات لفائدة البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة .

المادة 10 : يؤسس دفع اشتراكات إلى الصندوق من طرف البطالين ذوي المشاريع المذكورين في المادة الأولى أعلاه ، ومن البنوك والمؤسسات المالية ، يحدد مجلس إدارة الصندوق مبالغها وكيفيات دفعها .

الفصل الثاني موارد الصندوق

المادة 11 : تتشكل موارد الصندوق من :

أ - تخصيص أولي من أموال خاصة ، يتكون من :

- مساهمة الخزينة العمومية ،

- مساهمة البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة برأسمال ،

- مساهمة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة برأسمال .

ب - الاشتراكات أو المنح المدفوعة للصندوق من :

- المنخرطين المقترضين المستفيدين من القروض المتعلقة بإحداث النشاطات بعنوان المرسوم الرئاسي رقم 514-03 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه ،

- البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة .

ج - عائد التوظيفات المالية للأموال الخاصة والاشتراكات أو المنح المحصلة .

المادة 20 : يتابع المجلس أخطار القروض الناجمة عن منح ضمان الصندوق.

ويتلقى دوريا عرضا عن التزامات البنك أو المؤسسات المالية التي يغطيها ضمانه.

ويمكن أن يطلب في هذا الإطار كل وثيقة يراها مفيدة، ويتخذ كل قرار يتماشى ومصالح الصندوق.

المادة 21 : يتولى مسير الصندوق ضمان سيره، وبهذه الصفة :

- يأمر بالصرف فيما يتعلق بنفقات ميزانيات التسيير والاستثمار في الصندوق. ويمكنه تحت مسؤوليته تفويض سلطة التوقيع لأي عون من الصندوق،

- يحدد تنظيم العمل في مصالح الصندوق وكذا توزيع المهام،

- يعين في مناصب العمل بالصندوق،

- يمارس السلطة السلمية والتأديبية على مستخدمي الصندوق.

يعرض على مصادقة مجلس الإدارة مشاريع ميزانيات السير والاستثمار وتقرير التسيير السنوي وكذا كل الوثائق التابعة لصلاحيات مجلس الإدارة والحصيلة السنوية.

المادة 22 : تقتطع مصاريف تسيير وسير الأمانة الدائمة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه من موارد الصندوق.

المادة 23 : ترخص لجنة للضمان يعينها المجلس، التسويات في إطار طلب البنوك أو المؤسسات المالية لضمان الصندوق.

يحدد النظام الداخلي المذكور في المادة 15 أعلاه، تشكيل هذه اللجنة ودورها وسيرها.

المادة 24 : يحل الصندوق بمرسوم يوضح الكيفيات التي تتم بها التصفية وألولة أموال الصندوق.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004.

أحمد أويحيى

- مشروع النظام الداخلي للصندوق الذي يوضح على الخصوص صلاحيات الرئيس ويحدد الأجور والتعويضات،

- الهيكل التنظيمي للصندوق،

- مشاريع ميزانية التسيير واستثمار الصندوق،

- قبول الهبات والوصايا ورصد الموارد الإضافية،

- التوظيفات التي يقوم بها مسير الصندوق،

- كيفيات وإجراءات تعويض الكوارث التي يغطيها ضمان الصندوق،

- مبلغ وكيفيات الاشتراكات للأعضاء المنخرطين في الصندوق،

- المصادقة على الحصيلة والتقرير السنوي لنشاطات الصندوق،

- الاقتناءات وعمليات الإيجار والتصرف الخاصة بالعقارات المرتبطة بنشاط الصندوق،

- تعيين محافظ الحسابات.

المادة 16 : يجتمع المجلس في دورة عادية مرة كل ثلاثة (3) أشهر.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بعدد المرات الذي يراه الرئيس ضروريا كل سنة لمصلحة الصندوق أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضاء المجلس.

المادة 17 : تعقد اجتماعات المجلس بناء على مجرد استدعاء يكتبه الرئيس و يرسله إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرر.

المادة 18 : تصح اجتماعات المجلس قانونا عند حضور أغلبية أعضائه.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد الاجتماع الثاني بعد أسبوع و تصح المداوات قانونا بثلث ($\frac{1}{3}$) عدد الحاضرين يكون من بينهم على الأقل ممثل عن البنوك أو المؤسسات المالية.

ويحرر عقب كل اجتماع، محضر للمداوات، يشترك في توقيعه كل أعضاء المجلس.

المادة 19 : تتخذ جميع قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء.

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 04 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1424 الموافق 7 يناير سنة 2004، يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المادة 159 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-435 المؤرخ في 12 رمضان عام 1419 الموافق 30 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يُحدد هذا المرسوم إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية وفقا لأحكام المادة 159 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 2 : يجري اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية حسب اختيار المترشح على أحد نموذجي (2)

المطبوعتين الفرديتين ذوي اللون الأزرق اللذين تضعهما مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية تحت تصرف المترشح أو ممثله المخول قانونا.

يُخصّص النموذج الأول لاكتتاب توقيعات 75.000 ناخب مسجل في القائمة الانتخابية، ويخصص النموذج الثاني لاكتتاب توقيعات 600 عضو منتخب في المجالس البلدية أو الولائية أو في البرلمان.

المادة 3 : تسلّم المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية للمترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية إلى المترشح أو ممثله المخول قانونا في الأجل التي يحددها وزير الداخلية والجماعات المحلية بقرار.

ويجب أن يسبق تسليم هذه المطبوعات الفردية تقديم المترشح رسالة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية يعلن فيها رغبته في تكوين ملف للترشح.

المادة 4 : يتم إعداد مطبوعات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية تبعا لنموذجين، سواء تعلّق الأمر بالتوقيعات الشخصية لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو في البرلمان، أو توقيعات شخصية لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية.

يحدّد وزير الداخلية والجماعات المحلية بقرار المواصفات التقنية لهذه المطبوعات.

المادة 5 : يجب أن يصادق على التوقيعات المدوّنة في مطبوع اكتتاب التوقيعات الشخصية لدى ضابط عمومي مستقرّ قانونا في ولاية إقامة صاحب التوقيع.

ويقصد "بالضابط العمومي" في مفهوم هذا المرسوم :

1 - رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه،

2 - الموثّق،

3 - المحضر القضائي.

المادة 6 : يعفى التصديق على مطبوعات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية، طبقا لأحكام المادة 183 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-435 المؤرخ في 12 رمضان عام 1419 الموافق 30 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-472 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن النظام التعويضي للأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-472 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يعدل الجدول الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 91-472 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1424 الموافق 7 يناير سنة 2004.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 07 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91-472 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن النظام التعويضي للأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

الأقدمية المطلوبة والمبلغ الشهري للتعويض بالدينار					الرتبة
من 0 إلى 3 سنوات	من 3 إلى 6 سنوات	من 6 إلى 10 سنوات	من 10 إلى 16 سنة	من 16 سنة فأكثر	
11.550	12.100	12.930	13.750	14.575	أستاذ مساعد
14.730	15.160	16.020	16.870	17.800	أستاذ محاضر
17.520	17.970	18.860	19.900	20.790	أستاذ

المبالغ بالدينار	المناصب العليا
20.000	- أستاذ رئيس مصلحة
17.000	- أستاذ رئيس وحدة
17.000	- أستاذ محاضر رئيس مصلحة
14.000	- أستاذ محاضر رئيس وحدة
10.000	- أستاذ مساعد رئيس مصلحة
7.000	- أستاذ مساعد رئيس وحدة

المادة 3 : تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91-472 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : زيادة على ذلك، يؤسس تعويض عن المسؤولية لصالح الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين المعيّنين بصفة رئيس مصلحة أو رئيس وحدة استشفائية جامعية، يدفع شهريا حسب الجدول أدناه :

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يؤسس تعويض عن المسؤولية لصالح الممارسين المتخصصين في الصحة العمومية الذين يشغلون المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يدفع التعويض عن المسؤولية المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه شهريا طبقا للجدول أدناه :

المبالغ	المناصب العليا
8.000 دج	- رئيس وحدة معين وفقا للشروط المحددة في المادة 66-1
4.000 دج	- رئيس وحدة معين وفقا للشروط المحددة في المادة 66-2
14.000 دج	- رئيس مصلحة معين وفقا للشروط المحددة في المادة 67-1
11.000 دج	- رئيس مصلحة معين وفقا للشروط المحددة في المادة 67-2
7.000 دج	- رئيس مصلحة معين وفقا للشروط المحددة في المادة 67-3 و 4
4.000 دج	- طبيب عمل مفتش معين وفقا للشروط المحددة في المادة 68.

المادة 3 : تلغى أحكام المادتين 69 مكرر و 69 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة 2003.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004.

أحمد أويحيى

المادة 4 : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-472 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 6 : تكون التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم مانعة لكل العلاوات أو التعويضات من نفس الطبيعة.

المادة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة 2003.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 08 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004، يتضمن تأسيس تعويض عن المسؤولية لصالح الممارسين المتخصصين في الصحة العمومية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، المعدل والمتمم،

مراسيم فردية

- بتاجر علي، المولود في 30 مايو سنة 1960
بسيدي امحمد (الجزائر)،

- براهيم أمينة، المولودة في 27 أبريل سنة 1973
ببسكرة (بسكرة)،

- درويش حياة، المولودة في 21 أكتوبر سنة
1971 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن
فصاعدا : قساوي حياة،

- الآخرس شهيناز، المولودة في 26 يونيو سنة
1981 باليمن (اليمن)،

- الشريف سماح، المولودة في 19 مايو سنة
1975 بحجوط (تيزابزة)،

- اليشتومي محمد، المولود سنة 1953 بدوار
السميعة، تاونيت (المغرب) وأولاده القصر:

* اليشتومي عبدالقادر، المولود في 21 يوليو
سنة 1985 بعين تموشنت (عين تموشنت)،

* اليشتومي بوحص، المولود في 19 ديسمبر سنة
1987 بعين تموشنت (عين تموشنت)،

* اليشتومي رشيدة، المولودة في 11 ديسمبر
سنة 1990 بعين تموشنت (عين تموشنت)،

* اليشتومي طيب، المولود في 13 مارس سنة
1992 بعين تموشنت (عين تموشنت)،

* اليشتومي رانيا، المولودة في 13 مارس سنة
1998 بعين تموشنت (عين تموشنت).

- مقداد ياسر، المولود في 3 يوليو سنة 1969
بتلمسان (تلمسان)،

- رسمي فاطمة، المولودة في 29 مايو سنة 1945
بسيدي علي بوسيدي (سيدي بلعباس)،

- سكوري أحمد، المولود في 22 ديسمبر سنة
1953 بالمعالم (الجزائر) وأولاده القصر :

* سكوري محمد، المولود في 22 أكتوبر سنة
1982 بالشراقة (الجزائر)،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1424
الموافق 7 يناير سنة 2004، يتضمن التجنس
بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة
عام 1424 الموافق 7 يناير سنة 2004، يتجنس
بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من
الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390
الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون
الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبدالقادر بن سي محمد، المولود في 20
يناير سنة 1971 بسعيدة (سعيدة) ويدعى من الآن
فصاعدا : حوماني عبدالقادر،

- عجيل نسرين، المولودة في 16 فبراير سنة
1976 بمعسكر (معسكر)،

- احمد فتيحة، المولودة في 26 غشت سنة 1968
بحجوط (تيزابزة) وتدعى من الآن فصاعدا : العمري
فتيحة،

- عائشة بنت شعيب، المولودة سنة 1944 بوادي
برقش (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا :
مكعو عائشة،

- أقشيشتو عبدالكريم، المولود في 26 نوفمبر
سنة 1962 بحجوط (تيزابزة)،

- عامرة بنت عبد الرحمان، المولودة في 31
يناير سنة 1960 بعين تموشنت (عين تموشنت)
وتدعى من الآن فصاعدا : عبادة عامرة،

- عوض منى، المولودة في 23 أبريل سنة 1961
بغزة (فلسطين)،

- بدير ديانة، المولودة في 17 مارس سنة 1979
بجيبل (جيجل)،

- باسو العربي، المولود في 22 مارس سنة 1943
بحمام بوحجر (عين تموشنت) ويدعى من الآن
فصاعدا : تورابي العربي،

- بن علي عبدالقادر، المولود في 4 مايو سنة
1972 بوهران (وهران)،

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي دراسات بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تنهى مهام السيد مصطفى حنيقي، بصفته رئيسا للدراسات بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تنهى مهام الأنسة نور الهدى نبيلة بوغالم، بصفتها رئيسة دراسات بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للمناجم والصناعة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للمناجم والصناعة في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين :

- علي جربوع، في ولاية الأغواط،

- جمال بن حورية، في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تنهى مهام السيد لوافي وهراني، بصفته مديرا للمناجم والصناعة بولاية غليزان، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تنهى مهام السيد فريد شبو، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

* سكوري فاتح، المولود في 15 أكتوبر سنة 1984 بالشراقة (الجزائر)،

* سكوري فريد، المولود في 8 مارس سنة 1989 بالشراقة (الجزائر)،

* سكوري فؤاد، المولود في 19 غشت سنة 1992 بالشراقة (الجزائر).

- سكر رائدة، المولودة في 9 فبراير سنة 1984 بعمان (الأردن).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لتوزيع المنتوجات الطاقوية بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تنهى مهام السيد خالد بوخليفة، بصفته مديرا عاما لتوزيع المنتوجات الطاقوية بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مدير الأملاك الطاقوية والمنجمية بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تنهى مهام السيد الحبيب بن عبورة، بصفته مديرا للأماكن الطاقوية والمنجمية بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تنهى مهام السيد عبد القادر خور، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمنان إنهاء مهام نائبين مديريين بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تنهى مهام السيد فرحات أونا، بصفته نائب مدير للأرصاء الجوية بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تنهى مهام السيد توفيق داودي بوعيا، بصفته نائب مدير للنقل البحري بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، تتضمن إنهاء مهام مديريين للنقل في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تنهى مهام السيد بن شريف بومدين، بصفته مديرا للنقل في ولاية معسكر، لإحالة على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تنهى مهام السيد عبد الحق بن طيب، بصفته مديرا للنقل في ولاية ورقلة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تنهى مهام السيد محمد طايبي، بصفته مديرا للنقل في ولاية النعامة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 يعين السيد حميد دحماني، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تعين الأنسة نور الهدى نبيلة بوغالم، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمن تعيين مدير الدراسات والتقديرات في المديرية العامة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 يعين السيد مصطفى حنفي، مديرا للدراسات والتقديرات في المديرية العامة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمن تعيين مديريين للمناجم والصناعة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديريين للمناجم والصناعة في الولايات الآتية :

- عبد القادر خور، في ولاية الأغواط،
- علي جربوع، في ولاية البليدة،
- جمال بن حورية، في ولاية قسنطينة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 يعين السيدان الآتي اسماهما مفتشين بوزارة النقل :

- توفيق داودي بوعيا، آغا،
- فرحات أونا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 يعين السيد عبد الله لغريب، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمنان تعيين مديرين للنقل بولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 يعين السيد محمد الشريف شريح، مديرا للنقل بولاية قالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 يعين السيد محمد طايبي، مديرا للنقل بولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 يعين السيد فريد شبو، مفتشا بوزارة النقل.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمنان تعيين نائبين مديرين بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تعين الأنسة سعاد تلكلا، نائبة مدير للضبط بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تعين الأنسة صليحة رمضان، نائبة مدير للدراسات والتقدير بوزارة النقل.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1424 الموافق 12 أكتوبر سنة 2003، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1424 الموافق 12 أكتوبر سنة 2003، يعين العسكريون العاملون في الجيش الوطني الشعبي الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية خلال السنة القضائية 2003 - 2004.

الزين نصر الله	غربي باية محمد
صغير عيسى علي	حسان خوجة حمود رضا
بوليف محمد	لخضاري ميلود
اجنادن عمار	لقمش محمد

بورزاق عز الدين	موالي سليمان
حداد محمد الصالح	هوام عبد الفتاح
يحيش عبد الرحمان	امزيان زايد
غربي رمضان	رشيد اسماعيل
أوجاني مصطفى	خليفة تهاامي حسناوي
قويدر رزق الله	مزياني التيجاني
رحمان حزروشي	بن حداد بوحنيقية
رنان لخضر	عينار محمد
بوخذنة عبد الباقي	جنوحات حسين
كحال الطاهر	كركب عبد الحق
بوهراوة رابع	بن عقيلة زوبير
تيجري عيسى	عياد عمار
داود علي	بورحلة عبد الرحيم
مرابطي محمد	شايب الدراع حسين
أحميمة نور الدين	بوزكري عبد القادر

مناجلي سعدون	غضبان بوبكر	دربال عبد الحق	قداوي عدة
حمادوش جمال	بودوح كمال	شايب مسعود	بن واضح علي
عبيد محمد	بوكوسي جعفر	قشي رشيد	سلامي عبد الرحمان
بوعبد الله ميسوم	دغداش رشيد	عميروش أحمد	عبدو عمر
نوالي محمد	هدام هوارى	عبدو عبد العزيز	زايدي عبد العيد
زروق جمال الدين	بن تبيل عمر	كواشي عبد المالك	عماري محمد
بلور مبارك	بوطانة عبد الحفيظ	شبوب بوشاقور	غربي صديق
الزين فتحي	بوريشة منصور	بخوش نصر الدين	نابي جعفر
سلاوي عبد الكريم	خالقي محمد	بوزيان محمد	ايت عبد الله عمار
صاولي محمد فيصل	ديدي ناصر	خويدر محمد	بن عبد الله الغالي
فسيخ تركي	عروود محمد الطاهر	لعيداني أرزقي	الفاطمي طيب
زيغم عبد الرحمان	عقون عبد القادر	مفتاح حميد	بودربة عبد القادر
كافي عبد المطلب	جرابة محمد	عيساني عيسى	أوجيح فرحات
حميسات أحمد	سيفر مولود	بحورة سعد الله	بوشوشة العربي
باج ندير	بوزياتي كريم	زايدي حسين	مسيعد عزوز
لعبيدي بشير	بن حدو عبد القادر	مبروك رشيد	بريكي فؤاد
عبد الرحيم جميل	بن عراج الطيب	عرفي يوسف	بجغيط فريد
بوزعرورة رابح	زطيلي عياش	العوطي بومدين	دلاش قويدر
قديد أحمد	معيضي علاوة	دونان سيد علي	بن زروال الطاهر
قوجيل محمد	بن عبد القادر يخلف	معموش عمار	مفتاح عمار
قرنين الطاهر	شاكور عابد	دشمي توفيق	بكاي عبد الحفيظ
سمراني حسان	بوطاجين عبد الوهاب	بوعبسة سعودي	العايب محي الدين
بلعربي عز الدين	بن بوهة بوتليليس	قازوز عبد الحق	سويسسي حسان سعيد
بخيت عمر	محي الدين رابح	تيزقاغين جمال الدين	بوعافية بومدين
بليلي علي	مالكي محمد	جربوعة زايدي	بلحاج مختار
حريات مصباح	بن غالم بوجمعة	مرزوق أحمد	براهيم براهيم
بوكوبة بشير	سعد الله عبد الله	زياني أحمد	حمداني محمد
بن كوابيش تواتي محمد	بوعيشة أحمد	علان عبد الحكيم	مفتي سعيد
رفاد موسى	فريخ مصطفى	قدي أحمد	منوني نور الدين
فرحات فضيل	مشاطي اسماعيل	رحماني محمد	هديبل مسعود
عثمانية خميسي	كفاكف حسين	درقالي علاوة	بودروح أحمد
عياشي محمد	شريط عبد اللطيف	غشام عمار	طوابرية زين الدين
هاشمي بوزيان	قوطاس مختار	حابس سالم	بن شيخ عمر
حريسان حسين	حيمورة محمد	موساوي رشيد	بوعكاز عاصم
حملاوي عبد الغاني	عبد العزيز عبد الخالق	مروش محمد	حاج شعيب محمد
جابو ربي مختار	دريس عبد الباقي	هدان رشيد	علقامة رابح
لطرش سليم	بويزار عبد القادر	بوعريشة محمد	كروم عبد الفتاح

بورزان بشير	مكناسي حسان	حليم نصر الدين	طورش العايش
بن جدو جمال الدين	بوراس محمد الطيب	بارود جلول	لسعد رابع
بن قدور محمد رضا	عيساني عيسى	بشايرية عبد الغاني	بن عبد الله بن أحمد
حمزة محمد	بن زرقعة علي	بن دريس أحمد	لعلاق عبد الوحيد
بوعبيد صحراوي	داود الحبيب	عاجل أحمد	مزواغي معمر
عامر لخضر	غمالي عبد الرحمان	نموشي عزالدين	ظريفي علي
ترخوش حرز الله	بن عيسى عبد السلام	بجاوي مصطفى كريم	مليكش نورالدين
دواخة علاوة	شريف شادلي	مروش علي	بوجمعة عاشور
مطماط ابراهيم	بوزوين محمد	بوديبة كمال	حاسين نور الدين
علاوي مبروك	جعيدر عزالدين	عبد العزيز حكيم	رحال سعيد
دبي حبيب	منيجل رابع	سلطان عبد الرزاق	بوزوات مسعود
بوجحفة الحبيب	عاشوري لعرج	دبابي مكّي	عبيدي منير
لحمادي إدريس	عيشوني محمد	روحاني العربي	غامنية حسين
حاج عبد الرحمان نور الدين	بن صالح علي	عزوي يونس	ولد قاسم عبد القادر
قدودو حجري	ساعد محمد وعلي	براك علي	مجيدي بلعيد
سلامي رشيد	بيراش عبد الكريم	لعربي محند أودير	رجيمي عزالدين
منصور عبد الكريم	بن دحمان أحمد	عميرة علي	بن جودي كمال
سماعيل أحمد	قميدي محمد	شرفي أرزقي	ناصر شريف بشير
طاهر بوشكات عبد النور	ربوح عمار	بوباو رياض	بن معطي محمد
مخالف محمد	دراجي طاجين	تازير عبد القادر	زيغد عزالدين
بوصلاح أمين	تليلي نور الدين	بن عراب اسماعيل	بن دردوش بلقاسم
عصامي سليم	لمباركية ياسين	قنيش الجيلالي	شاشوة شيخ أحمد
محمدي عبد الوهاب	رحال رشيد	شامة مراد	قراف العايشي
لعماري علي	بن شيب عمر	قندز أحمد	صميحة أحمد
سواق علي	بوسلحة الحاج	أبو شوشة مرزاق	بلخطي حسان
تواتي توفيق	بخراي فضيل	بودفل محمد	قلاتي بوجمعة
دراجي فريد	فقيير محمد	بلقندوز ميلود	همامي سماعيل
عبيدي علي	أحمد سيسطة عز الدين	برزاق محمد	بارة صالح
قش عبد الغاني	عيادي يونس	طيطوش يوسف نبيل	غازي عبد العزيز
بن خليل اسماعيل	بلعطار السعيد	بوقرن موسى	كنيش حاج علي
علاوة عمار	عسال محمد	بورويد عبد القادر	بوطبة بوجمعة
طرشي نوار	بن دريهم لزهر	بن راضية خير الدين	دجوزي أحمد
بوكلوحة رشيد	مريوة جمال	حساني جمال	براشد رشيد
مختاري كمال	بوكسكاس يزيد	فاضل عزيز	ماحي عبد القادر
زكراوي بن يونس	يوسف عشيرة مسعود	بولعجول أحمد	مهنقف عبد العزيز
رفاس محمد فوزي	حويلي محي الدين	مريوة زواوي	بولقواص عبد الله
	سرايري مهدي	هماني محمد	أيت أومزيان مولود

داودي عبد اللطيف	بوكرايم لخضر	بوقايس محمد	بن مور الله كريم
حركات محمد	مغربي جيلالي	بوجمعة كريم	حمداوي جلول
فضالة براهيم	بوزوادة سمير	كواشي محسن	لكاردي محمد أمين
عسلاوي سليم	دحلب عبدون	لوحايدية حبيب	دبة عبد الكريم
بن إيشو ميلود	بلقرون عادل	بوغمبوز سالم	حميدي معمر
حككي الطاهر	رحموني كمال	بن زفور اسماعيل	بن رمضان اسماعيل
بوميمون عبد القادر	بلحاجي أمين	بوراس غربي	حسيني مراد
بسدات عباس	ماحي جبارة	قمور محمد	معروف عمار
شهراري موفق	قنفود أحمد	طقين يعقوب	عيسي بوزيد
بدر الدين سعيد	قاسمي ميلود	بوذهبة رمضان	بن أحمد دحو الحاج
ولحاسي سمير	جباري عبد القادر	دبابش عادل	تغري سمير
وطار فاروق	صياد بلال	رحال محمود	بن بو علي علي
ميلود عبد القادر	ببولطة رابح	بوكبوس عمار	جويني عبد الغفور
بن سلطان مقداد	شيخ عبد الوهاب	بركة قدور	دريس حسين
سوايدية سليم	مسيخ طاهر	جلال الوردي	بن يزار ياسين
سريير أحمد	صديقي عبد الله	العربي هبهب	بوديفة فاتح
بوطبة محمد الصالح	طاق عبد الغفور	فحيص معروف	رابحي منير جواد
هوام عبد الرحمان	سعايدية نبيل	بن أحمد شريف	حمائزية عثمان
بن منصور عبد القادر	بن عرابي نبيل	باسو محمد	شكيرو نور الدين
مرني سنديد أحمد	حساني عبد المجيد	سراج رابح	وابد مراد
بومهنّي فريد	كندي سمير	جمان حسين	سي مرابط فيصل
غربي عبد القادر	بن علي أحمد	سجال بشير	جاعو حسين
غربي بوعلام	مختاري محمد	عبد يش رابح	بوساحة عز الدين
لخديم عبد القادر	شبلي نور الدين	حمانة ياسين	بن تركي رابح
بن زينب لخضر	عليوي محمد	زراد طارق	سهليلية حمودة
سعداوي عبد القادر	بوجراد محفوظ	بودادي كريم	غويلة لزهر
ماضي أحمد	الحيلة عبد العزيز	كحال محمد رضا	اكروح عبد القادر
علج عبد العزيز	بلجيلالي محمد	حنافي دكاني	عرار عبد الغاني
طاجين محمد	عكاي محمد	حليواتي الياس	عبد الصمد سليم
شقروش عبد العزيز	مصمودي محمد	بن ميرة سعيد	يدرق مصطفى
عياد عزيز	دعاس رمضان	بوسعد حميدي	بطاش عبد الرحمان
كاملي دقة	بن سلامة عبد المطلب	بوقفة مبروك	دغور العقبي
بطاش ياسين	بلفكرون قدور	علوش محمد	حمدي موسى
بن تومي جمال	مالك عبد القادر	روابح عمار	أيت غربي عبد الكريم
دريهم بشير	بن منصور عبد الغني	عيبش ياسين	الواغر مصطفى
كرازي بوبكر	بوجيت زهير	بودرع نور اليامين	حيدوس ناصر
بركات مداني	مالكية نبيل	دربال فريد	ياحي محمد

بلخضر عبد الغاني	عبدون اسماعيل	قرمي طيب شفيق	قاضي محمود
بن علي المهدي	بلخروف شريف	حبوشي عبد العزيز	عليوات رزاق
معزوزي جمال	حبشي لمين	دري حاج	بن خليفة بن عيسى
بوزانة وهاب	عوادي عبد الرزاق	بلونيس سليم	محمدي هوارى
علي خوجة موسى	فرج رشيد	بوشامة سفيان	بوعلام الوناس
بلغول كريم	أيت مزيان أحمد	شويخي عون الله	سميشات جمال
لقرع حمو	يغيم يوسف	بلحساني فوزيل	بلحسن جمال
ابركان سليم	دافري علي	بلغول عبد القادر	مسعي عون لزهارى
بوعقدية محمد الهادي	بلمقدم محمد	قدور السبتي	ايداليا أحمد
شواله كريم	بومجان السعيد	حمدوش عدلان	دبار عبد الحق
دعاس مراد	مرابطي عباس	قيشي صالح	هوارى سعداوي
المير مصطفى	عوادي محمد	بن عبد المالك أحمد	عليق دليل
مسلكة جمال	عبد العزيز علي	بربر محمد	عدنان خيرالدين
بوقطاية صادق	بوعزيز مراد	بزاز زهر الدين	بن زايد احسن كمال
باحور رضا	براح محمد فوزي	ربيحة عمر	زهار عبد الرزاق
بورزق صحران	بلعباس عبد القادر	حمادي نبيل	بصالح جلول
بوترس منير	بلعيد امحمد	رواق محمد الطاهر	مونين محمد
بوجابر النوي	معطا الله سليم	ختو عباس	كراتار بلقاسم
معاش عادل	علي صحراوي خليل	فرطاس علي	شطى محمد
جعوطي محمد الشريف	بوعمامة ناصر	بلعباس الياس	دلوش فارس
عباس مرسلي	زيات محمد	بن غزالة فيصل	يوسفى محمد
نويوة محمد رضا	سلامي عبد العزيز	بوخبزة فضيل	دراجي اليامين
قوادري قادة	بن ناصر عادل	عقون نبيل	بخوش فوزي
مقرب جموعي	عدول علي	مصمودي سمير	سفاري اسكندر
سلاطنية مونجي	عبد الله محمد	لعيدي عبد القادر	خالفة عمر
بن موسى حاج علي	بن وحليمة محمد	سدي جلول	بوهراوة الطيب
نور الدين عبد الرزاق	شمال عمور	لكحل علي	خلفي عبد العزيز
عبيد بدرالدين	فلاحي هشام	بستاني هاشمي	ركيبي عبد المالك
أغرو زهير	بشارف بن ديدة	حسيني سفيان	قادينارو حميد
بوطويل محمد الشريف	حميدي عبد المومن	أوديع نبيل	حمدوش يوسف
بوغدادة مخلوف	بن بابوش أحمد	جلال اليااس قادة	دري عبد القادر
الكنز محمد رياض	فلاح محمد	مراحي عبد الباسط	بحلاط مازيغ
لعلونة منير	عيساوي نورالدين	لحرش زكرياء محي الدين	عيدي عبد العزيز
معتوق عبود	عقون جمال	شمالي كمال نصر الدين	بستي سمير
بن عمارة أعمر	بن هني سفيان	عزوز محمد	فايدي رابح
برينيس خير الدين	بوسلاح جهيد	هاملي جمال	تانوت أحمد
صيقع عمر	مناني عدلان	لريدي فاتح	بلقاضي أمين

بلحاج نور الدين	سوسي بلقاسم	محامدية الطاهر	بوعصيدة رشيد
تيطاف عبد المجيد	بلقاضي محمد	نومري محمد	بن سلطان عبد العزيز
كواشي رمضان	حنشيرى بوجمعة	زواوي رشيد	صيد نور الدين
تلمساني الدراجي	غضابنة لخضر	بوعلام لزرقي	اسماعيلي عبد القادر
منصوري عبد القادر	بوكلوحة كمال	صور عبد الحق	بساقلية عياد
مدبر الأمير عبد القادر	بوكرش بوتوشانت	بلباشير عبد القادر	قيراط ادريس
خماس نبيل	خورشف يحيى	بلحاج مصطفى	باشا رشيد
مهداوي بن عيسى	زمانى عبد المجيد	عمار يوسف	عماري علي
دهيني محمد	حباي رشيد	كلوز علي	طورش عبد القادر
زميش ملال	بوشعالة أحمد	زغيمة عبد الوهاب	تراعي صديق
هشام ياصف	بلقاسمي محمد	حديوش مصطفى	غوري محمد
رزيق محمد	بوسلامة عابد	منار أحمد	شنش مسعود
خوذير زهير	عبيدات عيسى	صيد مسعود	دبابسة العربي
سيساوي نوري	بوساحة العربي	عباس نصرالدين	حجاج صديق
شبهة مجيب عبد الرحمان	عفيف عبد الحميد	لبان محمد	أحمد سيد لخضر
رودان عبد القادر	حشوف محمد	زواوي رابع	عامر بوعلام
سمراوي محمود	بوخرقة علي	سكوداريلي كمال	بوسعيد أحمد
ديب محمد	ساكر نصر الدين	لكحل مبروك	سماري بوعلام
بخديجة عادل	بغداوي خالد	بقدود عبد القادر	بن جلول محمد
مقلاتي محمد	عزايز لخضر	وهينة جلول	بتيشة عبد القادر
بلفراق بن يعقوب	مويلة العلمي	بلونيس خميسي	بوحايك ديلمي
سعداوي محمد	بلقاسم بشير يخلف	عابد بخدة	ملوكي جمال
بوتين محمد	بلفتني حمزة	قنفود عبد القادر	جوهري العيد
عزاز عبد الكريم	تيفورة محمد	بشكيط عبد القادر	بلحاسب يوسف
طبوش عبد القادر	عيسو محمد	ماشي محند السعيد	رزاق بلقاسم
بن عبو محمد بارودي	جعيجع مداني	عبد اللي خير الدين	بن مارس عبد الحميد
بن عزيزة خير الدين	بودان خميسي	يحياوي أحمد	سقال محمد
ايت سليمان عادل	جداعي العربي	عبيد أحمد	بنعي صالح
فارس سيدي سفيان	شوتري صالح	يوسف محمد	بودواني صالح
مقطوش نصر الدين	بن بختي مصطفى	بن طيبة محمد	بوخرصة عواد
فؤاد غانم	عطية بوحجر	سدوق عبد القادر	عباس مخلوف
قاصير حمزة	سروتي مسعود	عثماني محمد	مرزوقي بن عتو
بلكبير مصطفى	لحمر محمد	بوزرمان محمد	دمار جمال
طلحي توفيق	طيبار طاهر	بن عمران محمد	رضاونة عبد الوهاب
خلف الله صلاح الدين	زواني صالح	قواسمية عبد الله	خيدوس سعيد
حمدي بوجمعة	زعيبط السعيد	زواينية كمال	عامر أحمد
حشاوي خليفة	عميري حسين	بن سلطان صالح	عنصلي عبد الغني

سيدى المرابط مرابط	بن سني محمد	بن حالي ناصر	بن عكسة ابراهيم
بهلول ناصر	جغلول بوبكر	قوقي لزهري	عليوة عبد الرزاق
بلقاسم أرزقي	قلماني نوري	عاشور ميلود	بروطة بوجمعة
حيمر عبد اللطيف	معوش زهير	قيمر عمار	عياش محمد
عطاطفة جيلالي	عبدات عبد الكريم	مخلوف عبد الرحمان	بن سالم نور الدين
عبيد مصطفى	دعاس رابح	بوكلوة مراد	عدة بركان قادة
جبابرة العربي	حمار فيصل	بارودي محمد	بن شعاعة مختار
العايب حسان	بساعد عبد القادر	برحاييل سعيد	كروش حسين
شماني مختار	هنداي فؤاد	أبربور الحسن	باجي جيلالي
لعباسي عبد القادر	كردوسي محمد	فقاع عبد القادر	جبلي عبد الفتاح
بودالي لخضر	كموم فاتح	بودروة أحمد	بشيوخ مجدوب
شوف لزرقي بن يوسف	جلاب حميد	خلاف اسماعيل	عجرودي محي الدين
زرقي الحسين	شيمبو علي	عمراني مداني	تومي رابح
بن نجمة قداي	بن غاغة محمد صالح	عبايدية حمودة	عزري زعيم
بن مجاهد عبد القادر	أبركان محمد	بوشارب عز الدين	بخيرة ابراهيم
بولغرايف عبد الوهاب	زغيدي عاشور	الوجاني عاشور	بوعبد الله عبدو
دايخ مراد	فرمي داود	غازي الطيب	حفيف يوسف
ابراهيم الطيب	مبروكي عبد الرحمان	علال جمال	قلور عبد المالك
حماد عبد القادر	عبد المجيد عز الدين	بشاني عمار	شبوط سهيل
بن غالم نور الدين	عمادي علي	ضيف عبد الرحمان	أيت أوفلة كريم
براهمية صالح	قاسم بن يوسف	عطية السعيد	بوربونة صالح
عراب عمار	بولفيسان حسين	مخزوم حميد	مرايسية رابح
زورة سلومة	بن نصيب صالح	قرشي قويدر	عقون عبد السلام
عفانز عبد الرحمان	العسري يحيى	بن سعيد عبد القادر	ضامن حاج مصطفى
دلال نور الدين	معامرية السعيد	يونس ميلود	قويسم عبد الرحمان
غلوج عبد العزيز	بن ناصر محمد	بوجفنة السعيد	بن عودة الطيب
قبايلي بشير	رجيمي مبروك	عوامرية الياس	نشيد ميسوم
سردوك سليم	يعقوبي محمد	سلاوي عز الدين	بولعراس ناصر
فضالة عبد القادر	محجوب عرايبي عبد	عبيدات مشري	ناصر الباهي
طراد أحمد	القادر	رحالي عثمان	زعلامي سيف الدين
ذياب أحمد	كلايعة الزين	قندوز الغول لحسن	إينال صالح
منسي جمال	عثامنية عبد الكريم	شلولي محجوب	بودلال الحاج
سلطاني عبد القادر	ربحي عبد القادر	بلحواش رشيد	هبا منور
سلاطنة ضيف الله	علمي نصر الدين	بن صديق مصطفى	عايدي حميد
عزاق رجم	عبد الحق	سعداوي محمد الطاهر	بوسهلة سعودي
جخار صالح	سفيان عبد الرحمان	رداوي لعبيدي	حاجي جمال
مكناسي بوقرة	دبوجي كمال	معاطلية عبد الحميد	رحموني عبد القادر

دحماني محمد
حريدي سفيان
خطاف منديل عبد القادر
بوثلجة لخضر
عساس العربي
عزايزة المانع
بوقلقولة محفوظ
زعايمي شوقي
بن صديق مصطفى
بوقبال صالح
مفران السعيد
فرنان بختي
قواسمية خليفة
مختاري أحمد
قليان عبد الكريم

شرافة فوضيل
خالد فوزي
بلهاري عباس
قوادرية أحمد
بن شاعة ميلود
بيانة مختار
زاوي منصور
مقنان عبد القادر
حمروش فضيل
بوشيبة زهير
شريبط عادل
موساوي ابراهيم
زاوي حمري
بحري امحمد

تكدنة سليمان
لقريني عبد الحليم
لقرشى معمر
بن علي أحمد
مقني محمد
ميدوني محمد
زاوي عبد العالي
بومدين جلال الدين
مقني يوسف
بن ميرة بوتوشانت
بوسكين عبد الباقي
بلهوشات شكري
داودي ياسين
عبيدي سمير
حموش ناصر
بوبركة عبد القادر
بومعقودة عبد الغني
قرقاج باديس
نوي علي
بن دير عبد الكريم
عيداوي باديس
باكرو عبد القادر
بن ساسي سمير
بصغير محمد الطاهر
بوجميل محمد
زوقار جمال
لوايفي السعيد
بوقواسة محمد
موسوس محمد
عمور كمال
بن حدوش شعبان
نصر عمر
مراح نبيل
بوزيدي قويدر
قبلي محمد
باهي عزوهم ناصر
قميني عبد العزيز

رميكي سفيان
زمورة عدلان
بوعفان نجيم
بوروبة عمار
شرفي علي
هني كريم
فاطمي فوزي
بلعيدى فريد
بسباس بوعبد الله
بن يطو مجيد
دلال رضا
بلال أحمد
عولمي مبروك
بوزارة علي
جلول أحمد قويدر
حورابي كمال
بوحناش ناصر
عويمر فتحي
دالي نور الدين
طالبى لخضر
بوجملين جمال
رشيد عبد الرحمان
تلايلية توفيق
رباحي محمد
قارح امحمد
حمري يحيى
وتمازيرت فوضيل
مجاوري محمد
محمدي عمر
ملاح بومدين
رزق الله ربيع
دريد عمران
شابي شابي
بن حضرية محمد
بوعنيم رفيق
دلاحي وهاب
كجوح هشام

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004، يُحدّد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

إنّ وزير الدّولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-04 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1424 الموافق 7 يناير سنة 2004 الذي يحدّد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-04 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1424 الموافق 7 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه، يُحدّد هذا القرار المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

الملحق**أولاً : المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الخاصة بأعضاء المجالس المنتخبة :**

يطبع مطبوع اكتتاب التوقيعات الشخصية في ورق من لون أزرق وزنه 90 غراما، وبأبعاد 21 سم X 27 سم، يحمل في زاويته العلوية اليسرى رقما تسلسليا.

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 18 ضعيف.

2 - الانتخابات الرئاسية :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 24 خشن.

3 - الرقم التسلسلي :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 24 خشن.

4 - تسمية مطبوع اكتتاب التوقيعات، في إطار مستطيل في خلفية رمادية اللون :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 30 خشن.

5 - تصريح الموقع :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 18 ضعيف.

6 - اسم الموقع ولقبه (باللغة العربية وبالحواف اللاتينية) :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 18 ضعيف.

7 - تحديد مجلس ولاية انتماء الموقع :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 18 ضعيف.

8 - تاريخ ميلاد الموقع ومكانه :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 18 ضعيف.

9 - اسم الأب ولقب الأم واسمها :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 18 ضعيف.

المادة 2 : يعد المطبوع الفردي لاكتتاب

التوقيعات في نموذجين (2) مختلفين من لون أزرق. الأول خاص بالتوقيعات الشخصية لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو في البرلمان، والثاني خاص بالتوقيعات الشخصية لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية.

يتم إعداد المطبوع الفردي المذكور في الفقرة أعلاه تبعا للمواصفات التقنية المحددة في ملحق هذا القرار.

المادة 3 : يتضمن مطبوع اكتتاب التوقيعات

الشخصية البيانات الآتية :

- اسم الموقع ولقبه (باللغة العربية وبالحواف اللاتينية) وتاريخ ميلاده ومكانه، وكذلك أسماء أصوله من الدرجة الأولى وألقابهم،

- ذكر مجلس ولاية الانتخاب بالنسبة للموقعين المنتمين إلى مجلس منتخب،

- ذكر ولاية ودائرة وبلدية انتماء الموقع بالنسبة للموقعين المسجلين في قائمة انتخابية،

- اسم المترشح المستفيد من التوقيع ولقبه والتزام شرفي أن هذا التوقيع لم يعط إلا لهذا المترشح وحده،

- عنوان الموقع ومراجع وثيقة إثبات هويته (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة، ذات الصلاحية الجارية) وكذا تاريخ ومكان تسليمها،

- تاريخ التوقيع،

- ختم السلطة المصدقة وتوقيعها.

فضلا عن المعلومات المذكورة أعلاه، يجب أن تبين في مطبوع اكتتاب التوقيعات الشخصية الملاحظات القانونية الموجهة إلى كل من الموقع والمترشح المستفيد من التوقيع.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004.

نور الدين زرهوني

المدعو يزيد

10 - عنوان الموقع :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 18 ضعيف.

11 - رقم الوثيقة التي تثبت هوية الموقع وتاريخها ومكان تسليمها :

- نوع الحروف : مطبعي وبالحروف اللاتينية،
- السمك : 18 خشن.

12 - التوقيع (على الجهة اليمنى) :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 16 ضعيف.

13 - تاريخ توقيع الموقع :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 16 ضعيف.

14 - التصديق (على الجهة اليسرى) :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 16 ضعيف.

15 - ختم السلطة المصدقة وتوقيعها :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 16 ضعيف.

16 - ملاحظات هامة :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 16 ضعيف.

17 - ملاحظتان (2) تتضمنان التذكير بأحكام المادتين 160 و183 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 14 ضعيف.

ثانيا : المطبوع الفردي الخاص باكتتاب توقيعيات الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية :

يطبع مطبوع اكتتاب التوقيعيات الشخصية في ورق من لون أزرق وزنه 90 غراما، وبأبعاد 21 سم X 27 سم، يحمل في زاويته العلوية اليسرى رقما تسلسليا.

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 18 ضعيف.

2 - الانتخابات الرئاسية :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 24 خشن.

3 - الرقم التسلسلي :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 24 خشن.

4 - تسمية مطبوع اكتتاب التوقيعيات، في إطار مستطيل في خلفية رمادية اللون :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 30 خشن.

5 - الولاية، الدائرة، والبلدية في إطار مستطيل في خلفية رمادية اللون :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 18 خشن.

6 - تصريح الموقع :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 18 ضعيف.

7 - اسم الموقع ولقبه (باللغة العربية وبالحروف اللاتينية) :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 18 ضعيف.

8 - تاريخ ميلاد الموقع ومكانه :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 18 خشن.

9 - اسم الأب ولقب الأم واسمها :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 18 ضعيف.

10 - عنوان الموقع :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 18 ضعيف.

11 - رقم الوثيقة التي تثبت هوية الموقع وتاريخها ومكان تسليمها :

- نوع الحروف : مطبعي وبالحروف اللاتينية،
- السمك : 18 ضعيف.

12 - التوقيع (على الجهة اليمنى) :

- نوع الحروف : مطبعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-04 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1424 الموافق 7 يناير سنة 2004 الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004 الذي يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يُحدد هذا القرار تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

المادة 2 : يتم سحب المطبوعات الفردية المذكورة في المادة الأولى أعلاه لدى مصالح الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من يوم السبت 10 يناير سنة 2004.

تسلم هذه المطبوعات بناء على تقديم المترشح رسالة موجهة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية، يعلن فيها رغبته في تكوين ملف للترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004.

نور الدين زرهوني

المدعو يزيد

- السمك : 18 خشن.

13 - تاريخ توقيع الموقع :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 18 خشن.

14 - التصديق (على الجهة اليسرى) :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 18 خشن.

15 - ختم السلطة المصدقة وتوقيعها :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 18 ضعيف.

16 - ملاحظات هامّة :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 16 خشن.

17 - أربع (4) ملاحظات تتضمن التذكير بأحكام المواد 160 و183 و208 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 14 ضعيف.



قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004، يُحدد تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،